

قرار رقم (70) لسنة 2021

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة آسيا كابيتال الاستثمارية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة آسيا كابيتال الاستثمارية رقم (AP/2015/0022) الصادرة بتاريخ 2018/08/24؛
- وعلى طلب شركة آسيا كابيتال الاستثمارية لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (22) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/03/04.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة آسيا كابيتال الاستثمارية لدى

هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

1- مستشار استثمار.

2- مدير نظام استثمار جماعي.

3- وكيل اكتتاب.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من

تاريخ 2021/08/24.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



أنوار جاسم المصنف

رئيس قطاع الاشراف بالإنابة